

دليل اجراءات الاقتراع والفرز  
الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014

الباب الثاني : الفرز والعد


## مراحل عملية الفرز والعد

تنقسم العملية إلى ثلاث مراحل أساسية:

1. مرحلة تحضير عملية الفرز
2. مرحلة الفرز والعد
3. ختم عملية الفرز

### مرحلة تحضير عملية الفرز

- يقوم رئيس مكتب الفرز بإخلاء المكتب من الأشخاص غير المصرح لهم بحضور عملية الفرز والعد، ويقوم بالتعاون مع أعضاء مكتب الفرز بإعداد وتجهيز المكتب لمباشرة العملية وفق الخطوات التالية:
- ترتيب مكتب الفرز للشروع في عملية الفرز بصورة تمكن الحاضرين من متابعة العملية كاملة
- تجميع المنضدات وتشكيل منضدة كبيرة لكشف أوراق التصويت وإنجاز عملية الفرز بشكل منظم.
- ويحرص رئيس المكتب على عدم وجود أقلام جافة على المنضدة.
- احضار جميع الوثائق والمواد الخاصة بعملية الفرز والعد: قائمة الناخبين، وأوراق التصويت الباقية والتالفة وصندوق الاقتراع ومحضر عملية الاقتراع ومحضر عملية الفرز وأقفال صندوق الاقتراع.
- يعلم رئيس المكتب المتواجدين داخل مكتب الفرز أنه لا يمكنهم مغادرة المكتب قبل انتهاء العملية إلا للضرورة القصوى.
- الطلب من الحاضرين التزام الهدوء، والمكوث في الأماكن المخصصة لهم وعدم التشويش على سير عملية الفرز العلني.



مكتب الفرز

## الفرز والعد

- يتمثل الفرز والعد في مجموع العمليات التي تبدأ بعد انتهاء التصويت وهي:
- عدّ البطاقات الموجودة في صناديق الاقتراع ومقارنتها بعدد الإمضاءات في قائمة الناخبين
- فرز أوراق التصويت إلى أوراق صحيحة وملغاة وبيضاء مع اسناد أصوات الأوراق الصحيحة إلى القوائم المترشحة أو المترشحين
- إحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مترشح
- وتجري عملية الفرز مباشرة إثر انتهاء عملية الاقتراع وتهيئة المكتب للغرض حيث يتحول مكتب الاقتراع إلى مكتب فرز.

### القواعد المنظمة لعملية الفرز

- تتم عملية الفرز على مستوى كل مكتب على حدة
- تستمر عملية الفرز دون توقف منذ بدايتها حتى نهايتها ولا يمكن إيقافها أو تأجيلها
- لا يمكن للأشخاص المتواجدين داخل مكتب الفرز مغادرته أو الرجوع إليه قبل انتهاء العملية إلا للضرورة القصوى وبإذن من رئيس المكتب.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال لأعضاء مكتب الفرز التصريح بنتائج عملية الفرز قبل وبعد انتهائها
- ينظم رئيس مكتب الفرز عملية الكشف عن أوراق التصويت بصورة علنية بحضور الملاحظين وممثلي القوائم والمترشحين والصحفيين المعتمدين وكل من يحمل اعتماداً من قبل الهيئة مع مراعاة طاقة استيعاب المكتب وعدم التشويش على عملية الفرز والعد
- يتم اغلاق الهواتف الجواله و يمنع التصوير.

### المواد الانتخابية اللازمة لعملية الفرز

يتعين على رئيس المكتب وأعضائه تحضير جميع المواد والوثائق المعدة لعملية الفرز

المواد والمستلزمات	الوثائق
- صندوق الاقتراع - أقفال الصندوق	- قائمة الناخبين
- ختم الهيئة - ظروف	- محضر عملية الفرز
- آلة حاسبة	- محضر عملية الاقتراع
- أقلام جافة حمراء وزرقاء	- دليل الإجراءات
- ظرف المواد الانتخابية الحساسة	- ورقة الكشف في حجمها A4 وA1
- أوراق التصويت الباقية والتالفة	

## مرحلة الفرز والعد

### خطوات الفرز والعد:

#### الخطوة الأولى: تعميم الجزء الأول من محضر عملية الفرز:

يقوم رئيس المكتب في هذه المرحلة بتعمير الجزء الأول من محضر عملية الفرز في 3 نظائر وذلك بتدوين البيانات التالية بالخانة المخصصة لذلك:

- اسم الدائرة الانتخابية واسم مركز الاقتراع ورمز مكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت التي سلمت للمكتب، على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين، على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الباقية، على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت التالفة، على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع،
- أعداد أقفال الصندوق قبل فتحه.

#### 3. يتم قص الأقفال وفتح الصندوق

4. افراغ كافة أوراق التصويت الموجودة به بشكل ظاهر أمام الحاضرين على طاولة الفرز بعد التحقق من خلوها من أي ورقة أو قلم

5. يعرض الصندوق فارغاً على المتواجدين في مكتب الفرز.

6. يكلف الرئيس أحد الأعضاء أو أكثر بتنظيم أوراق الاقتراع ووضعها فوق بعضها البعض على شكل رزم كل رزمة تتكون من 50 ورقة بحيث يكون وجهها للأسفل.

7. يتم عدّ كلّ الأوراق المستخرجة من الصندوق ومطابقة العدد مع عدد الامضاءات في قائمة الناخبين

8. في صورة التطابق بين عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق وعدد الإماءات بقائمة الناخبين يتم تدوين عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق في محضر الفرز والعد.



فتح الصندوق

**مطابقة عدد 1:** عدد الاوراق المستخرجة من الصندوق = عدد الامضاءات في قائمة الناخبين

**مطابقة عدد 2:** عدد اوراق الاقتراع المسلمة للمكتب

عدد الاوراق المستخرجة من الصندوق + عدد الاوراق التالفة + عدد الاوراق الباقية

9. في صورة عدم تطابق عدد الأوراق المستخرجة مع عدد الإماءات بقائمة الناخبين بالزيادة أو بالنقصان يُعاد عد أوراق التصويت وعد الإماءات مرّة أخرى.

وإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت المستخرجة من الصندوق وعدد الإماءات:

- يتم التحري عن سبب عدم التطابق،
- التنصيص على كل ذلك بمحضر الفرز والعد.
- يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

محضر عملية الفرز

#### الخطوة الثانية: فتح صندوق الاقتراع واستخراج أوراق التصويت وعدّها:

1. وضع صندوق الإقتراع في مكان يمكن جميع الحاضرين من المتابعة.

2. يتلو رئيس مكتب الفرز على مسمع من الحاضرين أرقام أقفال الصندوق. ويطلب من ممثلي القوائم التحقق من مطابقة أرقام أقفال الصندوق مع أرقام الأقفال المدونة في محضر عمليات الاقتراع.

الخطوة الثالثة: فرز أوراق التصويت:

- عند القيام بالفرز والعد يتم المحافظة على الأوراق مقلوبة ويتم أولاً التثبت من وجود ختم الهيئة. وفي صورة عدم وجوده تصنف الورقة ضمن الأوراق الملغاة دون النظر إلى محتواها.
- يتلو رئيس المكتب أو العضو الذي يكلفه للعرض مضمون ورقة التصويت بصوت عال، معلناً أنّ ورقة التصويت مسندة إلى قائمة معينة، أو أنّ الورقة بيضاء أو ملغاة، ويعرضها في الوقت نفسه على الحاضرين.
- يُسجل عضوان آخران الأصوات التي تمّ الإعلان عنها على أوراق الكشف المهيأة للعرض في مواضعها المناسبة.

- توضع كل ورقة تصويت ملغاة في رزمة خاصة بالأوراق الملغاة
- توضع كل ورقة بيضاء في رزمة خاصة بالأوراق البيضاء

كل ورقة تصويت حصل في شأنها خلاف أو اعتراض في خصوص منح الصوت إلى قائمة أو مرشح معين، يكون قرار أعضاء مكتب الفرز نهائياً وفي حالة اختلاف أعضاء المكتب تعتبر ورقة التصويت ملغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المكتب مرجحاً. وتدون ملاحظة في دفتر مكتب الاقتراع.

قواعد عامّة في تحديد الأوراق الملغاة:

تعتبر ورقة التصويت ملغاة ولا تحسب ضمن الأصوات المصرّح بها إذا كانت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب، أو تتضمن ما يتعارض مع مبادئ حرية وسريّة ونزاهة وشفافية الانتخابات.

وتعتبر ورقة ملغاة خاصةً:

- كل ورقة تصويت غير التي وضعتها الهيئة على ذمة الناخبين،
- كل ورقة تصويت غير مختومة،
- كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصاً يعرف بالناخب، ولا تعتبر الآثار الناجمة عن استخدام الحبر الانتخابي من العلامات التي تعرف بالناخب،
- كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح،
- كل ورقة تصويت يتعذر معها تحديد إرادة الناخب،
- كل ورقة تصويت ممزقة إلى جزئين أو أكثر بشكل انفصل معه اسم قائمة مترشّحة أو المترشّح،
- كل ورقة تصويت تتضمن تصويتاً لأكثر من قائمة مترشّحة في الانتخابات التشريعية ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية.

CIRCONSCRIPTION ELECTORALE		الدائرة الانتخابية	
Elections Législatives 2014 انتخابات التشريعية 2014			
L'électeur choisit une seule liste candidate et coche (X) la case correspondante. الناخب يختار القائمة المرشحة واحدة ويضع علامة (X) داخل المربع المخصص لها.			
1	اسم القائمة المرشحة	12	اسم القائمة المرشحة
2	اسم القائمة المرشحة	13	اسم القائمة المرشحة
3	اسم القائمة المرشحة	14	اسم القائمة المرشحة
4	اسم القائمة المرشحة	15	اسم القائمة المرشحة
5	اسم القائمة المرشحة	16	اسم القائمة المرشحة
6	اسم القائمة المرشحة	17	اسم القائمة المرشحة
7	اسم القائمة المرشحة	18	اسم القائمة المرشحة
8	اسم القائمة المرشحة	19	اسم القائمة المرشحة
9	اسم القائمة المرشحة	20	اسم القائمة المرشحة
10	اسم القائمة المرشحة	21	اسم القائمة المرشحة
11	اسم القائمة المرشحة	22	اسم القائمة المرشحة
34	اسم القائمة المرشحة	23	اسم القائمة المرشحة
35	اسم القائمة المرشحة	24	اسم القائمة المرشحة
36	اسم القائمة المرشحة	25	اسم القائمة المرشحة
37	اسم القائمة المرشحة	26	اسم القائمة المرشحة
38	اسم القائمة المرشحة	27	اسم القائمة المرشحة
39	اسم القائمة المرشحة	28	اسم القائمة المرشحة
40	اسم القائمة المرشحة	29	اسم القائمة المرشحة
41	اسم القائمة المرشحة	30	اسم القائمة المرشحة
42	اسم القائمة المرشحة	31	اسم القائمة المرشحة
43	اسم القائمة المرشحة	32	اسم القائمة المرشحة
44	اسم القائمة المرشحة	33	اسم القائمة المرشحة

ورقة تصويت تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب = ورقة تصويت صحيحة


CIRCONSCRIPTION ELECTORALE		الدائرة الانتخابية	
Elections Législatives 2014 انتخابات التشريعية 2014			
L'électeur choisit une seule liste candidate et coche (X) la case correspondante. الناخب يختار القائمة المرشحة واحدة ويضع علامة (X) داخل المربع المخصص لها.			
1	اسم القائمة المرشحة	12	اسم القائمة المرشحة
2	اسم القائمة المرشحة	13	اسم القائمة المرشحة
3	اسم القائمة المرشحة	14	اسم القائمة المرشحة
4	اسم القائمة المرشحة	15	اسم القائمة المرشحة
5	اسم القائمة المرشحة	16	اسم القائمة المرشحة
6	اسم القائمة المرشحة	17	اسم القائمة المرشحة
7	اسم القائمة المرشحة	18	اسم القائمة المرشحة
8	اسم القائمة المرشحة	19	اسم القائمة المرشحة
9	اسم القائمة المرشحة	20	اسم القائمة المرشحة
10	اسم القائمة المرشحة	21	اسم القائمة المرشحة
11	اسم القائمة المرشحة	22	اسم القائمة المرشحة
34	اسم القائمة المرشحة	23	اسم القائمة المرشحة
35	اسم القائمة المرشحة	24	اسم القائمة المرشحة
36	اسم القائمة المرشحة	25	اسم القائمة المرشحة
37	اسم القائمة المرشحة	26	اسم القائمة المرشحة
38	اسم القائمة المرشحة	27	اسم القائمة المرشحة
39	اسم القائمة المرشحة	28	اسم القائمة المرشحة
40	اسم القائمة المرشحة	29	اسم القائمة المرشحة
41	اسم القائمة المرشحة	30	اسم القائمة المرشحة
42	اسم القائمة المرشحة	31	اسم القائمة المرشحة
43	اسم القائمة المرشحة	32	اسم القائمة المرشحة
44	اسم القائمة المرشحة	33	اسم القائمة المرشحة

ورقة تصويت تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب = ورقة تصويت صحيحة


رغم الآثار الناجمة عن استخدام الحبر الانتخابي ورقة تصويت تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب = ورقة تصويت صحيحة

نماذج لأوراق تصويت صحيحة

يجب أن تكون ورقة التصويت مختومة من الخلف بالختم الرسمي للهيئة




ورقة تصويت مختومة بالختم الرسمي وتحمل علامة واحدة صحيحة لقائمة أو مترشح = ورقة تصويت صحيحة



ورقة تصويت غير مختومة بالختم الرسمي = ورقة تصويت ملغاة

ورقة تصويت بيضاء



ورقة تصويت لا تحتوي على أي علامة = ورقة تصويت بيضاء

نماذج لأوراق تصويت صحيحة وملغاة



رغبة الناخب غير واضحة = ورقة تصويت ملغاة

وضع أكثر من علامة واحدة أو ما قد يشير إلى هوية الناخب = ورقة تصويت ملغاة



رغبة الناخب غير واضحة = ورقة تصويت ملغاة

اختيار أكثر من قائمة واحدة أو مترشح واحد = ورقة تصويت ملغاة



رغبة الناخب غير واضحة = ورقة تصويت ملغاة

ورقة ممزقة في جزء أساسي منها يطال اسم قائمة أو أكثر = ورقة تصويت ملغاة

نماذج لأوراق تصويت ملغاة

### الخطوة الرابعة: عد الأوراق والأصوات:

يتم عد أوراق التصويت الملغاة ووضعا في الظرف المخصص لها ويكتب عليه "أوراق تصويت ملغاة" مع تدوين عددها على الظرف.  
يتم عد أوراق التصويت البيضاء ووضعا في الظرف المخصص لها ويكتب عليه "أوراق تصويت بيضاء" مع تدوين عددها على الظرف.

يتم عد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو مترشح بورقة الكشف عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بورقة الكشف عد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت. يقوم رئيس المكتب بإجراء عملية المطابقة التالية:

الرقم	الأصوات المصرح بها بشأن المقدم	القائمة الانتخابية	الرقم	الأصوات المصرح بها بشأن المقدم	القائمة الانتخابية
31					
32					
33					
34					
35					
36					
37					
38					
39					
40					
41					
42					
43					
44					
45					
46					
47					
48					
49					
50					
51					
52					
53					
54					
55					
56					
57					
58					
59					
60					


محضر الفرز والعد

في صورة تسرب خطأ إلى محضر عملية الفرز والعد، يتولى رئيس المكتب إصلاح الخطأ والتنصيص على ذلك بعبارة "أصاحق على الشطب و/أو الإضافة" ويمضي بجانب ذلك.

يقوم رئيس المكتب بقراءة محضر الفرز على مسمع من الحضور.

الاسم	القائمة الانتخابية	الاسم	القائمة الانتخابية	الاسم	القائمة الانتخابية

ختم محضر الفرز والعد



وفي صورة عدم التطابق يُعاد الاحتساب من جديد. عند تأكد عدم التطابق، يتم التحري عن أسبابه وتدوين ذلك في محضر عملية الفرز.

### الخطوة الخامسة: إتمام تعميم محضر الفرز والعد:

يسجل رئيس المكتب، أو من يفوضه لذلك، في محضر الفرز:

1. عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
2. عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو مترشح،
3. العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القوائم المترشحة أو كل المترشحين،
4. عدد أوراق التصويت الملغاة،
5. عدد أوراق التصويت البيضاء،
6. حالات عدم التطابق وأسبابها، إن وجدت.

بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القوائم على محضر عملية الفرز. في صورة رفض ممثلي القوائم الإمضاء يتم التنصيب على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت. لممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بالمحضر، ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة.

**يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار كل عضو مكتب اقتراع أو أي من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها.**

## ختم عملية الفرز والعد

### حفظ المواد الانتخابية

بعد انتهاء عملية الفرز يتم حفظ المواد الانتخابية على النحو التالي:

- وضع أوراق التصويت الصحيحة في رزم في صندوق الاقتراع.
- وضع الظرف الخاص بالأوراق التالفة في صندوق الاقتراع،
- وضع الظرف الخاص بالأوراق البيضاء في صندوق الاقتراع،
- وضع الظرف الخاص بالأوراق الملغاة في صندوق الاقتراع،
- وضع رزم الأوراق الباقية مع تبيان عددها بالصندوق،
- وضع ختم مكتب الاقتراع والحبر الخاص به في علبة الكرتون.
- وضع الأقفال المستخدمة في ظرف مغلق بالصندوق،
- وضع نظير من محضر الاقتراع ونظير من محضر الفرز بالصندوق،
- وضع أصل محضر الاقتراع وأصل محضر الفرز في كيس المواد الانتخابية الحساسة من الحجم الصغير A3، ويرسل هذا الكيس إلى المكتب المركزي،
- ترك نظير من محضر الفرز جانبا ليتم تعليقه.

**وبالنسبة إلى الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، يُترك الصندوق فارغا وتوضع المواد المذكورة (أوراق التصويت الصحيحة، الأقفال المستخدمة وأوراق التصويت الملغاة والبيضاء والتالفة في الظروف الخاصة بها، ونظير من كل محضر) في كيس المواد الانتخابية الحساسة من الحجم الكبير A2 عوضاً عن الصندوق.**

### تعليق نتائج عملية الفرز

يعلق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به أمام الحاضرين من ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين والملاحظين.

### إرجاع المواد الانتخابية

بعد حفظ المواد الانتخابية بالطريقة المذكورة أعلاه، يتولى رئيس المكتب:

- تسليم الصندوق للمكلف بجمع الصناديق،
- ارسال ظرف المواد الانتخابية الحساسة إلى المكتب المركزي مع المكلف بذلك،
- تسليم علبة الكرتون للمكلف بذلك من الهيئة الفرعية المعنية.

### محتويات علبة الكرتون

- المقصات
- الكاشف الضوئي
- الشريط اللاصق
- الأقلام والأدوات المكتبية بجميع أصنافها
- الحبر الانتخابي بعد غلق القارورة بإحكام
- ختم مكتب الاقتراع والحبر الخاص به
- الهاتف الجوال في صورة استلامه من الهيئة

محتويات صندوق الإقتراع  
(محتويات كيس المواد الانتخابية الحساسة من الحجم الكبير A2 بالنسبة إلى الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية)

- رزم الأوراق الصحيحة
- الظرف المتضمن للأوراق البيضاء
- الظرف المتضمن للأوراق الملغاة
- رزم الأوراق الباقية
- الظرف المتضمن للأوراق التالفة
- نظير من محضر الإقتراع
- نظير من محضر الفرز
- الأقفال المستعملة
- بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية: قائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع

محتويات ظرف المواد الانتخابية الحساسة الصغير من حجم A3 (يرسل إلى المكتب المركزي)

- أصل محضر الاقتراع
- أصل محضر الفرز
- المذكرات المرفقة بمحضر الفرز
- المذكرات المرفقة بمحضر الاقتراع
- ورقة الكشف
- ورقة الحضور
- دفتر مكتب الاقتراع
- بالنسبة إلى الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية: قائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع

## الجراءات الانتخابية المتعلقة بيوم الاقتراع والفرز

### أ. المخالف: رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
• خطية قدرها 1000 دينار	• التخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع • التسبب دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدد لذلك • توقيف عملية الاقتراع دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهاؤها وفقا لأحكام القانون الانتخابي والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض • التباطؤ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقررة في الغرض قصد إعاقة عملية الاقتراع أو تأخيرها.	• الفصل 151
• السجن لمدة شهر • خطية مالية قدرها 1000 دينار	• امتناع رئيس مكتب الاقتراع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القوائم أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكد من أنه فارغ.	• الفصل 157
• السجن لمدة 6 سنوات • خطية مالية قدرها 5000 دينار • امكانية تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع بين سنتين و6 سنوات	• تدليس: - أوراق التصويت - محضر الاقتراع - محضر الفرز - أوراق تجميع النتائج • تعمد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها.	• الفصل 164 (فقرة 1) • الفصل 166 (بالنسبة للعقوبة التكميلية)

### أ. المخالف: الناخب

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
• السجن لمدة 6 أشهر • خطية مالية قدرها 1000 دينار	• التقدم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع، • إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون	• الفصل 158 (فقرة 1)

### أ. المخالف: المرافق

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
• خطية قدرها 500 دينار	• تعمد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في إطار أحكام الفصل 132 من القانون الانتخابي	• الفصل 149

#### IV. مخالفات أخرى

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
<ul style="list-style-type: none"> <li>السجن لمدة 10 سنوات</li> <li>خطية مالية بـ 5000 دينار</li> <li>امكانية تسليط عقوبة تكميلية</li> <li>تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع بين سنتين و 6 سنوات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اقتحام مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز مع حمل السلاح</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفصل 164 (الفقرة الأخيرة)</li> <li>الفصل 166 بالنسبة للعقوبة التكميلية</li> </ul>

**يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي. والمحاولة موجبة للعقاب.**

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
<ul style="list-style-type: none"> <li>السجن لمدة 6 أشهر</li> <li>وخطية مالية قدرها 1000 دينار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>انتحال اسم أو صفة</li> <li>الإدلاء بتصريحات أو شهادات مدسّسة</li> <li>إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفصل 158 (فقرة 1)</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>السجن لمدة سنة</li> <li>وخطية قدرها 1000 دينار</li> <li>امكانية تسليط عقوبة تكميلية</li> <li>تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع بن سنتين و 6 سنوات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه</li> <li>خرق سرية الاقتراع</li> <li>المس بنزاهة الاقتراع أو الحيلولة دون إجرائه</li> <li>الاعتداء على أعضاء مكاتب الإقتراع بالسب أو القذف أو التهديد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفصل 160 (الفصل 166 بالنسبة للعقوبة التكميلية)</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>السجن من 3 إلى 6 أشهر</li> <li>خطية من 1000 إلى 3000 دينار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخبين</li> <li>تعمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفصل 161</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>السجن من 3 إلى 6 أشهر</li> <li>خطية من 1000 إلى 3000 دينار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو تعريض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر.</li> <li>إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو الإقدام بواسطة تجمّعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفصل 162</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>السجن لمدة 6 سنوات</li> <li>خطية مالية بـ 5000 دينار</li> <li>امكانية تسليط عقوبة تكميلية</li> <li>تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع بين سنتين و 6 سنوات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اختلاس أو اتلاف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت</li> <li>كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى</li> <li>القيام بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرّية التصويت</li> <li>تسخير أو استئجار أشخاص قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام</li> <li>اقتحام مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفصل 164 (الفصل 166 بالنسبة للعقوبة التكميلية)</li> </ul>

دليل اجراءات الاقتراع والفرز  
الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014

الملاحق





إشارات التخاطب مع الناخبين ذوي الإعاقة السمعية



هات صبعك



إمشي عالميمين



حط علامة



عسامة



حط في الحبار الأزرق



إمشي عاليسار




إطوي وحط في الصندوق



تفضل



إلى اللقاء



خلوة



تعرف



شكرا



اختار حزب



صندوق (حط)



فهمت



بطاقة تعريف

ملاحظات

Blank lined area for notes on page 51.

Blank lined area for notes on page 50.